

## 9579 - حكم الحلف بالطلاق والحرام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا قال الشخص بالحرام بالطلاق. ولعدة مرات فلان لن يتزوج فلانة فإذا حصل الزواج هل يقع عليه الطلاق؟ هذا يختلف حسب نيته. نعم. بالطلاق هذا أولاً يجوز الحلف بالطلاق. ولا يجوز الحلف بالحرام لا يجوز. الحلف يكون بالله وحده. ليس بالطلاق ولا بالحرام ولا

بالأمانة - 00:00:00

ولا بالنبي ولا برأ فلان ولا اشرف فلان ولا حياة فلان كل هذا لا يجوز. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فليشهد الله ويصبر ويقول صلى الله عليه وسلم من حلف بشيء من الله فقد اشرك. لكن ذاك قصده يعني ان عليه الطلاق عليه الحرام. ما يتزوج

فلانة - 00:00:30

وقصد منعه هذا إذا فعل عليه كفارة يمين حكم حكم اليمين. إذا ما اطاعوه توجهه عليه الحرب الطلاق في الحرم لا يتزوج فلانة يكون عليه كفارة يمين. ولا يقع الطلاق في اصح. اقوال اهل العلم. إذا كان قصده المنع - 00:00:50

أما إذا كان قصده ان يقع الطلاق والتحذير إذا كان قصده بالطلاق إذا تزوج فلانة قصد ان زوجها طالق او قصده انه حرام عليه ناوي

هذا يريد انها تحرم عليها وتطلق فله نيته وهو على ما نوى. نعم - 00:01:10